

مديرية الشؤون المشتركة	
رقم ١١٦٤	تاريخ ٢٠٢٥
مصلحة المحفوظات	
مصلحة الترميم والمشتريات	
مصلحة صيانة المباني والأثاث	

مدير الشؤون المشتركة بالإنابة

المهندس واصف حنيني

لنة - رقم المحفوظات

محضر جلسة مجلس الإدارة رقم ٣١ تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٠٨

مجلس الإدارة رقم ٨٤٧-٢٠٢٥/٣١

تُقى من قبل مجلس الإدارة في الجلسة ذاتها

للى مصلحة الديوان بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١١

٢٠٢٥

مذكرة تنفيذية إلى : مديرية الشؤون المشتركة

- مديرية الدراسات

- لجنة التلزم المؤلفة بموجب قرار مجلس الإدارة

رقم ٦٠٢-٢٠٢٥/٢٣ تاريخ ٢٠٢٥/٩/١١

الموضوع : إجراء مناقصة عمومية لتصليح جدران المدخنة ومخرج غازات العلام (Diffuser) على المجموعتين الأولى والثانية في معمل صور الحراري - عم ورود أي عرض.

حيث صدر عن مجلس الإدارة بهذا الموضوع القرار بالرقم والتاريخ المذكورين أعلاه، وفي ما يلي بناءاته وحيثياته وبنوده:

بناءً على قانون الشراء العام،

وبناءً على قرار مجلس الإدارة رقم ٢٠٢٥/١٢-٢٠٨ تاريخ ٢٠٢٥/٠٤/١٥ بشأن إطلاق المناقصة العمومية رقم: م.ع. ٢٠٢٥/٣٥ لتصليح جدران المدخنة ومخرج غازات (Diffuser) على المجموعتين الأولى والثانية في معمل صور الحراري، المعلن عنها على المنصة الإلكترونية لهيئة الشراء العام بتاريخ ٢٠٢٥/٠٧/٢٣، وعلى موقع مؤسسة كهرباء لبنان الإلكتروني على شبكة الإنترنت، وفي الجريدة الرسمية، ولدى كل من نقابة المهندسين في بيروت ونقابة المهندسين في الشمال ونقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء وجمعية الصناعيين اللبنانيين،

واستناداً إلى المحضر تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢١ للجنة التلزم الخاصة بهذه المناقصة العمومية، المؤلفة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم ٢٠٢٥/٢٣-٦٠٢ تاريخ ٢٠٢٥/٠٩/١١، حيث لم يرد أي عرض على هذه المناقصة،

واستناداً إلى اقتراح المديرية العامة - مديرية الشؤون المشتركة بموجب كتابها تاريخ ٢٠٢٥/١١/٠٦ بالموضوع أعلاه، بناءً على اقتراح مديرية الإنتاج بموجب إحالتها تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٣١ المذكورة والمرققة به، وبعد التداول، قرّر مجلس الإدارة في هذه الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٠٨، بالإجماع، ما يلي:

>> أولاً: إلغاء المناقصة العمومية رقم: م.ع. ٢٠٢٥/٣٥ العائدة لتصليح جدران المدخنة ومخرج غازات (Diffuser) على المجموعتين الأولى والثانية في معمل صور الحراري، وذلك نظراً لعدم ورود أي

عرض عليها، استناداً إلى الفقرة ٢ من المادة رقم ٢٥ من قانون الشراء العام، على أن يتم تطهير أحكام القانون المذكور بهذا الشأن، ولا سيما الفقرة ٥ من المادة رقم ٢٥ منه.

ثانياً: الطلب إلى المديرية العامة - مديرية الدراسات:

أ- إدخال التعديلات اللازمة والمناسبة على دفتر شروط المناقصة العمومية الملغاة بموجب البند "أولاً" من هذا القرار، بما يتناسب مع آخر ما تم نشره على موقع هيئة الشراء العام، والابقاء على الشروط الفنية ذاتها دون تعديل، والتأكد من توفر الاعتماد اللازم له في موازنة مؤسسة كهرباء لبنان.

ب- العودة بدفتر الشروط المعدل إلى مجلس الإدارة لمناقشته، تمهيداً لإعادة إطلاق مناقصة عمومية جديدة للشراء المطلوب، على أن:

- يبقى ثمن النسخة من دفتر الشروط المذكور بذات القيمة المحددة في قرار مجلس الإدارة رقم ٢٠٠٨-٢٥/١٢-٢٠٢٥ تاريخ ٢٥/٠٤/١٥، وبحيث يُعفى من تسديد هذا الثمن مجدداً العارضون المحتملون الذين اشترؤوا دفتر شروط المناقصة الملغاة أعلاه وتقدموا، قبل انتهاء مهلة تقديم العروض، بكتب اعتذار تبيّن سبب عدم رغبتهم في تقديم عرض عليها، وذلك لقاء الإيصال (أمر القبض) الصادر عن المؤسسة بهذا الشأن في حينه.

- يتم تحديد مهلة تقديم العروض على المناقصة المعادة، استناداً إلى الفقرة ٢ من المادة رقم ١٢ من قانون الشراء العام، بالتنسيق مع مديرتي الإنتاج والشؤون المشتركة.

- يُعلن عن إعادة إجراء المناقصة العمومية بذات الوسائل المعطن بها عن إطلاق المناقصة الملغاة موضوع قرار مجلس الإدارة رقم ٢٠٠٨-٢٥/١٢-٢٠٢٥ تاريخ ٢٥/٠٤/١٥.

قراراً مصدقاً من قبل مجلس الإدارة في الجلسة ذاتها. <<]

يطلب إليكم أخذ العلم وإجراء اللازم، كل بما يعنيه.

ع.

ش.

بيروت في ١٢/١٢/٢٠٢٥

رئيس مجلس الإدارة

المدير العام

كمال الحايك

لم نسخة إلى حقيب:

وزارة المالية بواسطة حضرة المراقب المالي

لميرية الشؤون المالية

مراقبة العلة

لميرية الإنتاج

لميدة راشيل شبل